



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14- Issue 1- June 2024

٢٠٢٤ - العدد ١ - حزيران

The confidentiality in the Executive acts

¹ Istabraq Nihad Shukr ² Assist. Prof. Dr. Anes Ghanem Jbara

¹ University of Anbar - College of Law and Political Sciences, Department of Law

Abstract:

Secrecy in the actions of the executive authority is achieved by concealing certain actions and procedures in order to achieve legitimate or illegitimate objectives. The secrecy of these actions is relative, meaning that they are hidden from some parties or parties, including the public opinion, while the stakeholders who have direct contact with these actions are known to them. It is noticeable that there is no specific definition of confidentiality, nor is there a specific legal standard or principle, as it was left at the discretion of the judiciary and there are several reasons for confidentiality, including (political, military, security). The importance of confidentiality lies in the fact that it is one of the most important job obligations in addition to the emergence of modern methods of storing and preserving information, including electronic management.

The applications of secrecy appear in elections and parliamentary sessions, and we believe that the secrecy of elections lies in hiding the flaws in the elections from bribery, extortion and vote buying. Parliamentary oversight of the government's secret work is one of the basic principles of democracy, as it is not considered a tool for settling accounts between the opposition and the government, or a tool for electoral propaganda, and all means of parliamentary oversight have a constitutional, financial and administrative role for parliamentary oversight in Iraq.

1: Email:

ast2211002@uoanbar.edu.iq

2: Email:

anes.jbara@uoanbar.edu.iq

DOI

10.37651/aujpls.2024.149825.126

1

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

Publicity

Confidentiality

Transparency

executive authority.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



السرية في اعمال السلطة التنفيذية

^١ استبرق نهاد شكر ^{أ.م.د.} انس غنام جباره

^١ جامعة الانبار، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون

تحقق السرية في اعمال السلطة التنفيذية في اخفاء بعض الاعمال والاجراءات من اجل تحقيق اهداف مشروعة او غير مشروعة. وان سرية تلك الاعمال تكون بصورة نسبية، اي اخفائها عن بعض الاطراف او الجهات ومنها الرأي العام، اما اصحاب العلاقة التي لها تماس مباشر مع هذه الاجراءات فتكون تلك الإجراءات معلومة لديهم. ومن الملاحظ انه لا يوجد تعريف محدد للسرية وكذلك لا يوجد معيار او مبدأ قانوني محدد اذ تم تركها حسب السلطة التقديرية وتوجد عدة اسباب للسرية منها (سياسية، عسكرية، امنية). وهناك عدة انواع للسرية منها السرية المفروضة، والسرية المرفوضة وتكون اهمية تلك السرية باعتبار انها من اهم الالتزامات الوظيفية بالإضافة الى ظهور الاساليب الحديثة في تخزين المعلومات وحفظها منها الادارة الالكترونية.

كما تظهر تطبيقات السرية كذلك في الانتخابات وجلسات البرلمان مما يؤدي الى إخفاء الخلل الموجود في الانتخابات من الرشوة والابتزاز وشراء الأصوات. ان الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة السرية من المبادئ الأساسية للديمقراطية اذ لا تعتبر اداة للتصفية الحسابات بين المعارضة والحكومة، او اداة للدعائية الانتخابية، وان جميع وسائل الرقابة البرلمانية لها دورها الدستوري والمالي والاداري للرقابة البرلمانية في العراق.

الكلمات المفتاحية:

العلنية، السرية، الشفافية، السلطة التنفيذية.

المقدمة

ان سرية الاجراءات الحكومية هو اخفاء حقيقة الاعمال المتصلة بالسلطة التنفيذية سواء كانت اعمال مادية او قانونية، سواء باتخاذ موقف ايجابي يتمثل بالكذب او موقف سلبي يتمثل بالسکوت وسواء كان الدافع وراء ذلك يهدف الى تضليل الشعب او تحقيق مصالح اخرى، والسرية اما ان تكون سرية غير مشروعة تتمثل في انتهاك لنص قانوني وبالتالي لابد

ان تحاسب الحكومة كونها مارست مخالفة دستورية، او تكون سرية مشروعة يفرضها الواجب.

ان السرية في العراق تعد من المبادئ الاساسية التي تحكم اعمال الادارة وتعتبر ارث تاريخي توارثته الادارات العامة من دون تمييز بين ما يعد سرا وما يعتبر متاح من اجراءات ومعلومات، وان الدساتير العراقية لم تالف الشفافية ولم ترد الا في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالفصل الخاص بالهيئات المستقلة وتخصيص الاموال الاتحادية، وتتفق السرية في مختلف النشاطات الحكومية.

وعلى الرغم من اهمية السرية في بعض الاجراءات الحكومية لكن توجد بعض العيوب التي تتصف بها السرية منها بانها لا تتيح الامكانية للشعوب في مراقبة الحكومة ومحاسبتها، واحياناً السرية تتعارض مع مفهوم الديمقراطية التي تكفل حق الشعوب في الحصول على المعلومات والسجلات وما يدور حول أورقه وستار الحكومة.

وتبرز اهمية الرقابة البرلمانية على الحكومة ومراقبة اعمالها وتقييمها من خلال استخدام وسائل الرقابة البرلمانية لمنعها من الانحراف وان كانت العلانية هي الاصل العام لكن توجد بعض الحالات التي تتطلب السرية لمصلحة اطراف العلاقة القانونية منها السرية في بعض المناقصات والمزايدات، وهنا توجد بعض المعوقات التي تواجه تلك الرقابة منها معوقات سياسية ومعوقات اخرى تتعلق بالأشخاص القائمين على الرقابة ذاتهم.

أولاً: اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في ان موضوع السرية في الاجراءات الحكومية له اهمية في حياة الحكومة والشعب وذلك لما تملكه الحكومة من امكانيات دستورية وقانونية كي تتحقق ما اوكل اليها من مهام، اذ ان اعمال السلطة التنفيذية في جميع الاحوال يجب ان تستهدف المصلحة العامة بالإضافة الى ابراز دور الوظيفة الرقابية للبرلمان على اعمال الحكومة وكذلك بيان معيار التمييز بين انواع السرية.

ثانياً: اشكالية البحث: تتمحور اشكالية البحث في عدة محاور منها ما هي انواع السرية؟ وهل يوجد معيار محدد لتحديد تلك الانواع ام يترك للسلطة التقديرية للحكومة؟، بالإضافة الى عدم وجود معيار او ضوابط معينة لتحديد الاعمال او الاجراءات التي تعتبر سرية، وهل تشكل السرية عائقاً امام البرلمان في الرقابة؟ وما هي اسباب او دواعي السرية؟

ثالثاً: منهجية البحث: تبعاً لطبيعة الموضوع سيتم اعتماد المنهج التحليلي والوصفي والاستقرائي اساساً لهذه الدراسة، اذ عن طريق المنهج التحليلي سيتم تحليل النصوص القانونية واستخلاص المبادئ والتوجيهات، وكذلك المنهج الوصفي لغرض دراسة الظاهرة او المشكلة التي تقوم عليها البحث ومن ثم الوصول الى تفسيرات منطقية ونتائج علمية حقيقة.

رابعاً: هيكلية البحث: لغرض الإحاطة بالمقصود بالسرية في الإجراءات الحكومية من الناحية القانونية لابد لنا من تبيان مفهوم السرية أولاً ومن ثم تحديد أنواع السرية ثانياً بحسب الاتجاهات الفقهية السائدة. وبالتالي ستكون دراستنا في هذا البحث مقسمة الى مطلبين اثنين خصصنا المطلب الأول لدراسة ماهية السرية فيما كان المطلب الثاني مخصصاً لدراسة أنواع السرية.

I. المطلب الأول

مفهوم السرية في الاجراءات الحكومية

تعتبر قاعدة السرية من القواعد الكلاسيكية التي عرفتها الانظمة السياسية القديمة باعتبار ان تلك القاعدة تحمي المصلحة العامة للأفراد وكذلك مصلحة الحكومة، ولا يمكن الحصول على معلومات حول البرنامج الحكومي باعتبار انها اسرار تتعلق بالحكومة وخاصة في الجانب الدفاعي والامني وترتبط بالأمن القومي وتنطوي على درجة من الحساسية، وان النصوص المتعلقة بالسرية كثيرة ومتعددة مما يؤدي الى الصعوبة في تحديد مضمونها ومجالها وتحديد الاشخاص المخاطبين بها، وهذا يتطلب من يعلم معها ان يتعامل بحذر شديد وحرص لكي يتتجنب المخاطر التي من الممكن ان يتعرض لها.

وعلى ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع سنتحدث في الفرع الاول عن التعريف بالسرية وفي الفرع الثاني عن اسباب السرية وسنتحدث في الفرع الثاني عن خصائص السرية.

I.أ. الفرع الأول

التعريف بالسرية

لم تتناول النصوص القانونية تعريفاً للسرية بل تركت الامر للفقه والقضاء فمن خلال استقراء للنصوص التشريعات نجد انه لا يوجد تعريف للسرية او السر وترك ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء اذ وضع الفقه عدة تعاريفات لسر منها بانه "هو النبأ الذي يجب اخفايه حتى ولو لم يترتب على افشائه اضرار بالسمعة او الكرامة وكان غير مبين ومن يريد كتمانه او مزريا بل قد يكون مشرفاً لمن يريد كتمانه"^(١) ولما كان المشرع لا ينص على تعريف معين للسرية فان الامر متترك للقضاء اثناء تفسيره او تطبيقه للنصوص على الواقع والحالات الذي تتطبق عليها وقد بينت محكمة قضاء الموظفين في احد احكامها بان" التقارير المقدمة عن سلوك الموظف ومدى شعوره بالمسؤولية وحسن التصرف لأغراض الترقية الوظيفية من الامور السرية فلا يجوز للموظفين الآخرين الاطلاع عليها ويكون ذلك محصور داخل المؤسسات الحكومية"^(٢). وان الكذب بهدف اخفاء الاسرار يعتبر من باب التضليل وليس من باب الكتمان او السرية.

而对于法国法学家来说，他们通过强调广泛的解释权（الواسع لنصوص القانونين وخصوصاً السرية الوظيفية^(٣)）来加强保密性。在这一背景下，"سرية"指的是那些与国家秘密或工作秘密相关的信息，这些信息如果泄露可能会对国家安全或公共利益造成损害。而"السر"则指的是那些与个人隐私或商业秘密相关的信息，这些信息如果泄露可能会对个人或企业的利益造成损害。

(١) د. موقف علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، (عمان، الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص.٥.

(٢) وسام كاظم صغير، "افشاء الاسرار الوظيفية واثره في المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير تقدمت الى كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣)، ص.٣٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج.٣، (مصر: دار المعارف، ١٩٨٩)، ص.٥.

(٤) عمر محمد سلام العلوي، "حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الاردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ٢٠١١)، ص.٢٨.

ويذهب جانب من الفقه الى ان السرية هي "واقعة ينحصر نطاق العلم بها على عدد محدد من الاشخاص اذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص او اكثرا في ان يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق"^(١).

فالسرية تتطلب الا يعلم بالخبر سوى الاشخاص الذين تتطلب الظروف وجودهم وعلمهم كما تتطلب ان يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان بعيدا عن كل شخص ليس طرف فيه^(٢).

وبالتالي فان مفهوم السرية يقضي بان تكون بعض الوثائق والمعلومات المتعلقة بعمل او اجراءات الحكومة غير معلنة ولا يجوز الاطلاع عليها او كشفها من قبل اي جهة دون اذن قضائي او قانوني وذلك من اجل حماية مصالح الدولة العليا.

ولابد ان يكون هناك توازن بين حق السلطة التنفيذية في الحفاظ على اعمالها ودور القضاء في مراقبة اعمالها وذلك يمكن من خلال وضع معيار السرية وتحديد نطاق السرية وشروطها والاستثناءات التي ترد عليها.

ولا بد من الاشارة الى ان الاجراءات الحكومية تشمل "كافة الاعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت اعمال ادارة ام تدخل من ضمن اعمال السيادة".

وبالتالي يكون هنا المقصود بالسرية في اعمال السلطة التنفيذية "اخفاء حقيقة الاعمال المتصلة بهذه السلطة سواء كانت اعمال مادية او قانونية سواء تم اخفاء هذه الاعمال من خلال اتخاذ موقف سلبي عن طريق السكوت او باتخاذ موقف ايجابي من خلال الكذب وذكر معلومات مزيفة وبغض النظر عن الدافع وراء ذلك سواء كان يهدف الى تحقيق المصلحة العامة او يهدف الى تضليل المحكومين لصالح العام وسواء كانت الحكومة تخفي هذه المعلومات عن المواطنين فقط او عن اغلب العاملين فيها"^(٣).

وبالتالي يتبين لنا ان قسم من اعمال السلطة التنفيذية قد يتم حجبها ومن ثم تتصرف بالسرية وذلك لأسباب عسكرية تتمثل في التخطيط في العمليات العسكرية وبعض الامور السياسية والاعمال التمهيدية او التحضيرية وبغض النظر عن طبيعتها سواء كانت مادية او قانونية او اية طريقة من الصور التي تتخذها الحكومة لكي تخفي اعمالها سواء كان ذلك لتحقيق مصالح مشروعة او غير مشروعة.

ومن خلال ما نقدم للباحثة ان تعرف السرية بانها مجموعة من الاعمال او الاجراءات التي تقوم بها الحكومة ولا تظهرها للعلن ويتم اخفاءها لعدة اسباب اما من اجل تحقيق مصلحة غير مشروعة كتضليل الرأي العام او التستر على فساد وغير ذلك وعندها يعتبر الاخفاء امرا غير مشروع. او يكون الاخفاء من اجل حماية مصلحة عامة باعتبار ان هناك بعض الاعمال تتطلب السرية للمصلحة العامة، كما هو الحال في التخطيط في العمليات العسكرية والاقتصادية او الامور التي تتعلق بالحياة الخاصة بالأفراد.

(١) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٦ ، ص ٧٥٣ .

(٢) د. احمد كامل سالم، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، (مطبعة جامعة القاهرة: ١٩٨٨)، ص ٣٧ .

(٣) د. ماجد راغب الحلو، السرية في اعمال السلطة التنفيذية ، (مصر: الاسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٩٣)، ص ٤٥ .

وكانت الفكرة السائدة ان مهمة السلطة التنفيذية تتحصر في تشغيل مرافق الدولة في ضوء القوانين التي تقررها السلطة التشريعية. الا ان تغيرا طرأ على هذه الفكرة فباتت السلطة التنفيذية هي سلطة القيادة والتوجيه وتقلص دور السلطة التشريعية اذ تسهم السلطة التنفيذية في التشريعات التي يسنها البرلمان من خلال اعداد التشريعات واصدارها الى جانب اختصاصها الاصلي المتمثل في اصدار اللوائح او ما يسمى بالتشريع الفرعي الى جانب سلطتها في الظروف الاستثنائية التي تتمثل في اعلان حالة الطوارئ ومواجهة المخاطر بالإضافة ان الطبيعة الفنية للتشريعات الحديثة اعطت الاولوية للحكومة لذلك سادت مشروعات القوانين ذات المصدر الحكومي وتقلص دور البرلمان الذي اكتفى دوره على الموافقة على تلك المشروعات التي تعرض عليه من قبل الحكومة^(١). وعلى سبيل المثال فان نسبة ٩٠٪ من القوانين في انكلترا تنشأ من مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة، وبذلك أصبحت الوظيفة التشريعية مقسمة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية^(٢).

ان الكشف عن المعلومات العامة يعد امر اساسيا وضروريا لنجاح الحكومة. اذ انه يحث الحكومة في الكشف عن المعلومات وخاصة في التحقيق في جرائم الفساد، وكذلك يعزز درجة الشفافية في العمل البرلماني من خلال اشراك المواطنين والصحافة ووسائل الاعلام لكي لا توجد اي ضغوطات حكومية على البرلمان خاصة اذا كان الفساد حكومي.

الا ان هناك بعض الحالات تتطلب السرية، مثل الاجراءات الماسة بحق الخصوصية اي المعلومات الخاصة بالأفراد فيما يخص حياته الشخصية وكذلك العمليات العسكرية والحربية وخطط الدفاع وكذلك معلومات التحقيق والمعلومات المصرفية^(٣)، دون اثارة مخاوف الجمهور بخصوص اخفاء تلك المعلومات، اذ ان الشعب هو صاحب السلطة الحقيقة، ومن يمارسها يعتبر وكيل عنه. ومن اجل تحقيق ذلك فإنه يتطلب اليه معينة من اجل الحد من السرية، ومن اجل ان لا يتخذ من السرية وسيلة للفساد.

لكن يجب ان لا يكون هناك تداخل بين الامن القومي وامن المعلومات اذ ان الامن القومي هو الحفاظ على كيان الدولة ووجودها وان امن المعلومات هو الركيزة الاساسية للأمن القومي وهذا يتطلب وجود لجنة معلوماتية مختصة من اجل النظر في اسبقية الافصاح عن المعلومات وما اذا كانت تدخل من ضمن نطاق السرية وما بها من معلومات متعلقة بالأمن القومي وتكون هذه اللجنة قادرة على التوازن بين الامن القومي وبين مصلحة الافراد في الحصول على المعلومات^(٤).

(١) ابراهيم شيخا، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦).

(٢) دي فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، (الشبكة العربية لأبحاث ونشر والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠١٤)، ص ١٧١-١٧٢.

(٣) البرغوثي، بلا، الحق في الحصول على المعلومات ومعوقاته في فلسطين، (منشورات المركز الفلسطيني للحريات الإعلامية)، ص ٩.

(٤) د. خليفة محمد عبد البر، حرية تداول المعلومات كوسيلة للرقابة على اعمال الادارة (دراسة مقارنة)، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة بنى سويف، كلية الحقوق، ٢٠١٩)، ٣٦٤-٣٦٥.

I. بـ. الفرع الثاني

أسباب السرية في الاجراءات الحكومية

تحاول الحكومات اخفاء بعض المعلومات والاجراءات عن الدول الاخرى بشكل عام والشعب بشكل خاص، وذلك لعدة اسباب منها لان هناك بعض المعلومات تتعلق بالشؤون العسكرية، وبعض الدول لديها شكل من اشكال قانون الاسرار الرسمية مثل قانون التجسس في الولايات المتحدة الامريكية. وان القاعدة العامة ان اعمال الحكومة يجب ان تكون علانية ولا يرجع الى السرية الا لمقتضيات المصلحة العامة وذلك من اجل سهولة مراقبة اعمال هذه السلطة وخضوعها للرقابة الشعبية والبرلمانية والقضائية^(١)

وان من ضمن اسباب السرية اما ان تكون سرية بطبيعتها او عرفا كالمور العسكرية والمسائل المتصلة بحياة الافراد او تعتبر سرية بان ينص عليها في القوانين او القرارات او التعليمات^(٢) اي اما ان تكون سرية مقدمة او سرية تقديرية وتحدد السرية المقيدة عندما لا يترك المشرع للادارة لها الحرية بل يفرض عليها السرية كما في الامور العسكرية وعمل جهاز المخابرات الوطنية فان تلك الامور سرية بطبيعتها او قد تكون السرية تقديرية اذ يمنح المشرع لإدارة سلطة تقديرية في تحديد سرية ما تصدره من انظمة وتعليمات واوامر وهنا تقوم السلطة التنفيذية بالموازنة بين النفع والضرر المتحقق فمثلا قد ينص المشرع على الالتزام بالسرية او يعتبر مجموعة من وثائق معينة بانها سرية دون النص على ذلك صراحة اذ ان السرية المنصوص عليها صراحة تظهر تطبيقاتها في نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات فضلا ان هناك امور تعتبر سرية بطبيعتها وتكون صفة السرية ملزمة لها ولكن المشرع بالنص عليها يؤكّد تلك السرية، اما السرية الضمنية لا ينص عليها المشرع بشكل صريح لكن تستنتج من بعض الواجبات فمثلا عدم اشتراط الاعلان عن الوظائف الشاغرة عند التعين وهذا ما يحدث في العراق اذ ان اشغال الوظائف العليا او الدرجات الخاصة دون ان يسبقها اعلان وكذلك ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ ان تكون اجتماعات المجلس ومداولاته سرية وان لرئيس مجلس الوزراء له ان يقرر خلاف ذلك ويجعلها علانية لذلك فان الاصل هي السرية والاستثناء هي العلانية وان رئيس مجلس الوزراء له سلطة تقديرية في تقيير ذلك^(٣).

وان اسرار الدولة تشمل كافة الاعمال المتعلقة بالمصالح العليا للدولة والتي تخص امنها وسلامتها وهذه يطلق عليها اسرار الدفاع او اسرار الامن القومي سواء كانت متعلقة بمسائل حربية او عسكرية او سياسية او اقتصادية لذا من الطبيعي ان لا يتم افشاء هذه اسرار لان اداء الدولة سوف يقومون بالاستفادة منها^(٤).

(١) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ١٨٥.

(٢) د. سليمان الطماوي، *القضاء الاداري، قضاء التأديب*، ج ٣، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١)، ص ١٧٧.

(٣) الفقريين (أولاً)، و(ثانياً)، من المادة (١٠)، من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢، لسنة ٢٠١٩، المنشور في الوقائع العراقية ع ٤٥٣٣٤، ٢٥/٣/٢٠١٩.

(٤) د. مجدي محب حافظ، *الحماية الجنائية لأسرار الدولة*، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧)، ص ١٦٩.

اما بالنسبة الى معايير السرية فلا يوجد معيار محدد اذ ان ما يعتبر سري لدى بعض الادارات لا يعتبر كذلك لدى غيرها اذ يكون اجتهد القاضي او الادارة هو المعيار في خلق السرية وهو اجتهد واسع لا يحده سوى اعتبارات الامن والنظام وان كانت كلمة الامن والنظام كلمة فضفاضة وواسعة وغير محددة وهنا يجب الالتزام بالشفافية واحترام حقوق الافراد عند تحديد ما يعتبر من الاعمال او الاجراءات سرية دون التعسف في تحديدها.

I.ج. الفرع الثالث

خصائص السرية في الاجراءات الحكومية

كانت قاعدة السرية في ظل الانظمة السياسية القديمة هي القاعدة العامة في تسيير الشأن العام ولم تكن قاعدة السرية مقتنة، لكن بتطور الانظمة أصبحت هذه القاعدة مقتنة^(١) وبشكل عام كل عمل اداري او حكومي يجب ان يخضع لقواعدتين هما قاعدة السرية وقاعدة الشفافية، وتهدف كل منهما الى تحقيق المصالح العامة او مصالح خاصة للأفراد.

والكثير من الدول انضمت الى (شركة الحكومة المفتوحة) وهو عبارة عن تحالف عالمي انشئ عام ٢٠١١ من اجل الحد من سرية عمل السلطة العامة وتعزيز الشفافية ووصل عدد اعضاء التحالف الى (٧٨) دولة و(١٠٦) حكومة محلية^(٢) وتلتزم الشركة واعضاءها بدعم اصلاحات الحكومة ويشير مصطلح (الحكومة المفتوحة) الى مبادي الافتتاح والذي يمكن لأي شخص من الوصول الى المعلومات الحكومية ويشاركها مع الاخرين بسهولة وحرية^(٣)، وذلك من اجل المحافظة على سلامة الدولة واستقرارها وعدم استغلال صفة هذه الاسرار واعتمادها ستار لاخفاء المعلومات عن المواطنين، بالإضافة انه يحسن الحكم الديمقراطي والمشاركة الجماهيرية اذ يتيح للمواطنين فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات وتوصف تلك الحكومة بالفعالية والكفاءة ومن اجل الانتقال الى تلك الحكومة المفتوحة يتطلب تعديل مجموعة من القرارات والتشريعات وجعلها متاحة للمواطنين وتعتمد تلك الحكومة على مجموعة من المبادئ منها (المساءلة، الشفافية، الشمولية، الفعالية، التخييرية، التجاويبة)^(٤).

ولم تعد السرية قاصرة على المجال العسكري، وانما امتدت الى المجال الاقتصادي والثقافي ومهمها تعدد التسميات فأنها تستهدف غاية واحدة وهي كتمان اسرار الدولة وان هذه المعلومات او الاشياء لها صلة بالمصالح العليا للدولة ولا يجوز للأشخاص المكلفين بها الى افشاءها ولا يجوز لغيرهم الاطلاع عليها ما دامت لها هذه صفة السرية^(٥)، واسرار الدولة

(١) د. قدوج حمامه، "الانتقال من السرية الى الشفافية في حماية مصالح الدولة وحقوق الافراد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، مجلة حقوق الانسان والحربيات العامة، مجلد ٨، ع ١، ص ١٢٧.

(٢) علما ان اول دولة عربية قدمت طلب للانضمام هي الاردن وان العراق قدم الكثير من الطلبات للانضمام ولم ينضم لحد الان وانما مجرد هناك الكثير من المشاريع والاقتراحات التي تقدمت للانضمام، لمزيد من التفصيل ينظر بنان عباس، "تعزيز الحكومة المفتوحة في البلدان العربية"، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، ع ١٦٠، تشرين الاول (اكتوبر)، ٢٠٢١).

(٣) د. وليد محمد الشناوي، "الامن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع ٥٦، ٥٦، ٢٠١٤): ص ٢٩٨.

(٤) بنان عباس، مصدر سابق.

(٥) عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليات، "الحماية الجزائية لإسرار المهنية في القانون الاردني"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الكلية في جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠١٠)، ص ٩٥.

تعتبر جزء من كيان الدولة المادي والمعنوي وزادت قوة السلطة التنفيذية مع مرور الزمان ولا سيما بعد ازدياد المشاكل والأزمات، حتى أصبحت السلطة التنفيذية هي المسيطرة على مقاليد الحكم باعتبار ان السلطة السياسية هي التي تتولى وضع السياسة العامة للدولة واتخاذ القرارات الهامة.

لكن احيانا تختبئ او تتذرع السلطة بمبدأ السرية لتحقيق غايات غير مشروعة فمثلا قد تقرر السلطة السياسية القضاء على احد الاحزاب او الاتجاهات داخل الدولة ولا تعلن عنه لمخالفته للدستور والديمقراطية، ثم تقوم السلطة الادارية بتنفيذ هذا القرار بتفاصيل غير معنه او من خلال اعمال مادية خفية، وبذلك تتعاون السلطة السياسية التي تمثل الحكومة في الدولة مع السلطة الادارية من اجل تحقيق تلك الاهداف بوسائل سرية^(١)، اذ ان المقصود بالسلطة السياسية هي القوة او القدرة على السيطرة التي يمارسها الحاكم او مجموعة من الحكام والمتمثلة في اصدار القواعد القانونية الملزمة للأفراد وفرض هذه القواعد من خلال استخدام القوة المادية^(٢).

اما السلطة الادارية هي الصلاحية التي تعطى للموظف لإصدار الاوامر الى مسؤوسيه وتوجيههم في اداء المطلوب منهم وتخضع لمبدا المشروعية ولها سلطة تقديرية في مجالات معينة.

II. المطلب الثاني

انواع السرية في الاجراءات الحكومية

ان اعمال السلطة التنفيذية يجب ان تستهدف المصلحة العامة في جميع الاحوال، اذ ان الدول الديمقراطية تحاول دائما احترام القانون وسيادته فوق الجميع واستقرار الامن بالإضافة انها تطمح في تنفيذ الاعمال المتعلقة بالأمن والدفاع والاعمال الحربية في اطار القانون وان اللجوء الى السرية يعتبر جزء من الصلاحيات والامتيازات وان استعمالها لا يكون مؤثر وفعال الا اذا تم في السياق القانوني^(٣).

وعلى ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتحدث في الفرع الاول عن السرية المرفوضة، وسنتحدث في الفرع الثاني عن السرية المفروضة.

II. الفرع الأول

السرية المرفوضة

السرية المرفوضة وهي تلك السرية التي لا تتفق مع المصلحة العامة سواء من خلال الخروج عنها او تحقيق هدف بعيد لا يمت للمصلحة العامة بصلة، وينص القانون على رفضها صراحة او ضمنا، وهذا التطبيق للسرية يخرج عن مبدا المشروعية وفيه مساس لحقوق وحرمات الافراد ومن صور هذا النوع من السرية:

(١) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٥٣٨.

(٢) عامر رشيد مبيض، *موسوعة الثقافة السياسية الاقتصادية الاجتماعية*، مصطلحات ومفاهيم، (سوريا: دار المعارف للطباعة والنشر، ٢٠٠٠).

(3) Bertand Worusfel: Secret et renseignement: une relation nécessaries a la recherché d, un nouveau cader, publie sur le site: <https://hestia.hypotheses.org> .D:23/3/2021، T:11:22 P.m.

١. انتهاك احكام القانون: يتحقق ذلك الانتهاك من خلال الاعتداء على حقوق وحريات الافراد، اذ تعتبر الحرية الشخصية من الحريات الاساسية وكثيرا ما يجري الاعتداء على تلك الحرية في الانظمة الدكتاتورية او الاستبدادية وحتى في بعض الدول التي تدعى الديموقراطية اذ تقوم السلطات الضبطية بالقبض على الاشخاص واحتجازهم دون معرفة الاسباب بالإضافة الى حالات الخطف والتعذيب^(١).

واحيانا يجري احتجاز الاشخاص في اماكن غير معروفة وسجون سرية وخاصة في البلدان التي تشهد صراعات عقائدية ومذهبية وسياسية. بالإضافة الى وجود مقابر جماعية يتم الكشف عليها بين فترة وأخرى من قبل الاعلام.

وفي العراق صدرت عدة قوانين تتعلق بالمقابر واخرها قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية اذ نص الفقرة(أولا) من المادة ٢ ان المقبرة الجماعية (الارض التي تضم رفات اكثر من شهيد تم دفنه او اخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الاحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب اتباعها عند دفن الموتى ويكون القصد منها اخفاء

معالم جريمة ابادة جماعية يقوم بها فرد او جماعة او هيئة وتشكل انتهاك لحقوق الانسان)^(٢).

وان حق الموظف او العامل المحال الى التحقيق في الاطلاع على الاوراق التحقيق وتقديمه للمحاكم التأديبية اما اذا كان الامر مجرد اتخاذ تدابير داخلية لمعالجة ما كشف عنه التحقيق من قصور في هذه الحالة فان الادارة غير ملزمة باطلاع المتهم على ما تتخذه من اجراءات تدخل

من ضمن سلطتها التقديرية بما ان الامر لا يتعلق بالمحاكمة ولا توقيع اجراءات تأديبية^(٣).

٢. سرية نتائج السياسة الفاشلة: احيانا تقوم السلطة التنفيذية القيام بأعمال سرية وعدم الجهر بها وان هذه الاعمال لا تخالف القانون ولكنها سيئة النتائج او غير ملائمة للظروف.

وفي حال علم الرأي العام بها فقد تودي الى اثار ضارة بالحكومة وسط الناس عليهم فتحرص الدول على اخفاء بعض جوانب السياسة الفاشلة وذلك من اجل تحقيق مصالح غير مشروعية حتى وان كان لفترة من الوقت وبال مقابل فانه يلحق ضرر بالمصلحة العامة^(٤).

وكذلك سرية فشل المشروعات العامة التي لم تظهرها الحكومة لكي لا تظهر نتائج سياستها الفاشلة ومنها على سبيل المثال في مصر مشروع السد العالي واهمها تأكل الشواطئ البحرية وانخفاض خصوبة التربة الزراعية وكذلك فشل الكثير من المشاريع الصناعية^(٥).

(١) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٢) د. شهلا سليمان محمد بريسم، "التوازن في اعمال الادارة القانونية بين الشفافية والسرية"، (اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل)، ص ١٥٦.

(٣) محمد رشوان احمد، ابراهيم عباس منصور، الاجراءات التأديبية للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام، ١٩٦٩، ص ٥٢.

(٤) وعلى سبيل المثال فهذا ما حدث في مصر اذ اخفت الحكومة الكثير من الامور عن الشعب ولا يعلم الشعب غير ما يريد الحكومة اعلامه للشعب ومثل ذلك ما حدث في مصر من سرية احتلال شرم الشيخ اذ ان الحكومة اخفت على الشعب بقاء اسرائيل في منطقة شرم الشيخ عند انسحابها من سيناء وان استرداد هذه المنطقة من اهم الدوافع والمناورات السياسية التي انتهت بهزيمة يونيو عام ١٩٦٧ اشار اليه: د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٥) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٩٧.

II.ب. الفرع الثاني

السرية المفروضة

قد يكون اتصف بعض اعمال الحكومة بالسرية والكتمان هو امر مقبول بل ضروري، اذ يعد كتمان الامور من الفضائل التي تحت عليها الاخلاق والأديان. وقد تتطلب مقتضيات المصلحة العامة والمصلحة العليا للدولة سرية بعض الاعمال وعدم الجهر بها واضاع الهدف منها. والسرية المفروضة ترجع لسببين اولها ان تكون المعلومات سرية بطبيعتها فيجب توفير الحماية القانونية لها منها الحياة الشخصية للفرد او ما جرى عليها العرف باعتبارها من الاسرار الخاصة، وثانيهما هو ان جهة الادارة قد تفرض السرية على وقائع ليست بطبيعتها سرية.^(١)

و عند الفقه فان هذا الامر يتحدد بمعاييرين اولهما شخصي ويعتمد على الشخص ذاته اي مصلحة الشخص فيبقاء الامر سري وكتمانه وهذا ما اعتمده المحاكم الفرنسية في القرن التاسع عشر^(٢).

اما المعيار الموضوعي فيعتمد على وصف السرية بالنظر الى الظروف الموضوعية التي احيطت بالواقعة ومنها سرية العطاءات المقدمة في المناقصات وكذلك المعلومات الخاصة بحياة الافراد اي ان هذا المعيار ينظر الى طبيعة الاشياء لوصفها بالسرية^(٣).

وبالتالي فان هناك بعض الحالات التي تكون فيها السرية واجبة ومن هذه الحالات:
اولا: سرية الاعمال العسكرية

اذ ان سرية الاعمال الحربية والعسكرية وكتمانها وعدم الكشف عنها من اهم اسباب نجاحها، حتى ان الدول العظمى تلجأ الى استخدام التكنولوجيا الحديثة للحيلولة دون الكشف عن تلك الاعمال، وكذلك اسرار الدفاع الوطني وتتصف تلك الاسرار بانها تشمل "كل ما يتصل بأمن البلاد ووحدة وسلامة اراضيها بما فيها الخطط والعمليات الحربية وامكانيات الوحدات العسكرية"^(٤).

وفي العراق عدد قانون العقوبات العراقي مجموعة من المعلومات والوثائق التي تعتبر من اسرار الدفاع واعتمد في هذه الحالة على معيار مختلط حسب طبيعة المعلومة نفسها المعلومات التي تتضمن اسرار دفاع بطبيعتها واعتبر الاجراءات المتخذة بشان الجرائم الماسة

(١) د. غنام محمد غنام، *الحماية الجنائية لأسرار الافراد لدى الموظف العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص ٣٨-٣٩.

(٢) د. ماجد رغب الحلو، مصدر سابق، ص ٩٩-١٠٠.

(٣) د. خالد احمد العرمطي، "واجب الموظف العام في كتمان السر الوظيفي"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة عمان العربية، ٢٠١٣)، ص ١٩.

(٤) د. تامر محمد صالح، *الحماية الجنائي للحق في المعلومات الرسمية دراسة مقارنة*، (مصر: دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢١)، ص ٦٨-٦٩.

بأمن الدولة الخارجي وكذلك اجراءات سير التحقيق والمحاكمة جميعها سرية^(١). ويجب تحديد اعتبارات الامن التي يجب توفرها فيمن يتداول اي سر من اسرار الدولة. ونلاحظ من ظاهر هذا النص ان المشرع خلق وصف السرية على كل معلومة عسكرية او سياسية او اقتصادية او صناعية تتطلب طبيعتها ان تبقى سرية لتعلقها بالأمن الوطني.

وفي فرنسا نظم المشرع انشاء لجنة الدفاع الوطني وهي عبارة عن سلطة ادارية مستقلة مهمتها ابداء الرأي بشأن رفع السرية عن المعلومات التي تعتبر من اسرار الدفاع حسب قانون العقوبات وذلك بناء على طلب من محكمة فرنسا او من رئيس احدى اللجان الدائمة للجمعية الوطنية او مجلس لشيوخ المسؤول عن شؤون الامن الداخلي او الدفاع او المالية، واستثنى قانون ١٧ تموز ١٩٧٨ من سرية الدفاع الوطني من امكانية الحصول على الوثائق الادارية اذا كانت مصلحة الدولة تقضي ذلك وللإدارة لها سلطة تقديرية تجاه ذلك^(٢).

اما في مصر فقد نص المشرع المصري في المادة(٨٥) ان.... اسرار الدفاع التي يجب عدم اعلانها منها المعلومات الحربية والسياسية والعسكرية والدبلوماسية والاقتصادية، وكذلك الاشياء والمكابibات والوثائق والمحررات والرسوم التي يجب حفظها لمصلحة البلاد، وكذلك الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيقاتها، وكافة التدابير والاجراءات للكشف عن الجرائم وبالتالي فان اعلن هذه الامور قبل البدء ب العمليات الحربية يستفيد منها العدو في تحديد نجاحه او فشله وذلك من خلال معرفة نقاط الضعف والقوى لديهم لكن اخفاء هذه المعلومات يجب ان لا يصل الى حد تضليل الشعب بالنسبة الى اعلن نتائج الحرب لكن الحكومات احيانا تسرف في سرية الوثائق والاجراءات بحجة انه متعلقة بالعمليات العسكرية وحماية الوطن الا انه ليس كل ما يصدر عن الحكومة من شؤون الدفاع الوطني تعتبر سرية، ومهما كانت الطبيعة المشروعة او التعسفية في حماية تلك الاعمال الا انها تشكل حاجز امام الرقابة القضائية والبرلمانية وباعتبار ان اجهزة الدفاع والامن جميعها تقدم خدمات عامة فلا بد ان تخضع للرقابة وتدقيق مالي واداري وذلك لنقل المهمة الملقاة على

(١) نصت المادة (١٨٨)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل انه (يعتبر سرا من اسرار الدفاع):

- المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على من عادها. وكذلك المكابibات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي قد يؤدي الى كشفها الى افشاء معلومات مما اشير اليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على غير من ينطاط بهم حفظها او استعمالها، وكذلك الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيقاتها وتحركاتها وعتادها وتمويلها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية مالم يكن قد صدر اذن كتابي من جهة مختصة بنشره او اذاعته، وكذلك الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة اذا حضرت سلطة التحقيق او المحاكمة اذاعتها).

(٢) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ١٢٠.

عاقبهم ومع ذلك تبقى مهمة وفاعلية الرقابة محدودة في ذلك الاتجاه وهذا لا يؤثر فقط على كفافتها وإنما كذلك على مشروعيتها اعمالها وفاعليتها امام الراي العام^(١).

ثانية: سرية بعض الاعمال الأخرى: قد تتحقق السرية في عدة مجالات منها في اجراءات الضبط اذا ان الاصل في اعمال الضبط هي السرية باعتبار ان مهمتهم تتعلق في البحث عن الجرائم وجمع المعلومات والتحري وقبول التبليغات والشكوى وجميع الوسائل التحفظية للمحافظة على ادلة الجريمة ومن الطبيعي ان تكون تلك الاجراءات سرية كي لا تقوت الغرض منها اذا ان جميع تلك الاعمال تتطلب الكتمان وعدم الكشف عن تلك المعلومات لذلک فان اجراءات الضبط تجري بسرية سواء بالنسبة للخصوم او الجمهور.

ومن بين الضمانات التي اقرها المشرع للموظف اذا تراعي محكمة قضاء الموظفين عند النظر في الطعن احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وبما يتلاءم مع احكام هذا القانون وتكون جلساته سرية، وتعد اصابير الموظفين التي تضم كل ما يتصل بخدمة الموظف والتغييرات التي تطرأ عليها وما يحتوي على وثائق رسمية سرية لا يمكن الاطلاع عليها حتى بالنسبة للموظف نفسه الا في حالة الدافع عن نفسه امام القضاء او السلطات التأديبية^(٢).

وفيما يتعلق بالمناقصات الحكومية فان الاصل فيها انها تقوم على المناقضة العلنية من اجل تقديم افضل العطاءات وتحقيق اكبر وفرة مالية للخزينة العامة بالإضافة الى حماية المال العام ولضمان حسن تنفيذ العقود الحكومية من جهة اخرى. واعتمد المشرع العراقي اسلوب المزايدة العلنية اذا يعلم كل مزيد بالعرض الذي تقدم به غيره الى حين ان يرسو المزاد الى صاحب اعلى سعر لكن توجد بعض الاستثناءات على ذلك^(٣) منها اذا كان التقدیم بالعطاءات في (المناقصة المحدودة، المناقصة بطريقة التأهيل الفني، المناقصة بمرحلتين، الدعوة المباشرة، العطاء الواحد، لجان المشتريات، الشراء المباشر من الشركات الرصينة)^(٤). اذ

(١) شهلاه سليمان محمد، مصدر سابق، ص ١٤٨.

(٢) موقف علي عبيد، مصدر سابق، ص ٧٥-٧٦-٧٧.

(٣) الفقرة (١)، القسم (٤)، الاستثناءات من قانون العقود الحكومية الصادر بالأمر (٨٧)، لسنة ٢٠٠٤.

(٤) ان المقصود بالمناقصة المحدودة هي التي يشتراك فيها عدد محدد من المقاولين او الموردين من حيث كفافتهم المالية والفنية وحسن السمعة ويتم اختيار فيها بعض الاشخاص المحددين، اما المناقصة بمرحلتين يقوم المقاولين او الموردين بتقديم عروض تضمن كمية ققريبة للعناصر الرئيسية للعمل او الجداول التي تحتوي على اسعار المواد في المرحلة الاولى وبعدها يتم اختيار اثنان او ثلاثة من المتنافسين على المناقصة بطريقة رسمية في المرحلة الثانية، اما المناقصة بطريقة التأهيل الفني ويتم تنفيذ هذا الاسلوب بالإعلان عن المناقصة الى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية وبطريق الدعاوة المباشرة لقاء ثمن، اما المقصود بالدعوة المباشرة ويتم تنفيذ هذا الاسلوب بتوجيه الدعاوة المباشرة مجانا الى ما لا يقل عن (٣) من المقاولين او المجهزين او الاستشاريين المعتمدين لرصانتهم وكفاءتهم لتنفيذ مشاريع او تعاقدات الجهات الرسمية، اما اسلوب العطاء الواحد ويتم توجيه الدعاوة مجانا الى جهة مختصة واحدة مجهز او مقاول استشاري لتنفيذ العقود وبموافقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة، اما لجان المشتريات ويتم اللجوء الى هذا الاسلوب لتجهيز دوائر الدولة بالسلع والخدمات والاعمال وحسب الضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية للسنة المعنية، اما الشراء المباشر من الشركات الرصينة للشركات العامة والتي تمارس النشاط الاستيرادي التجاري الربحي الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة وكذلك للشركات العامة التفاوض على الاسعار مع الجهات التي يتم التعاقد معها بهذا الاسلوب لتنفيذ مشاريعها او تعاقداتها اذا كان مبلغ العطاء اعلى من الكلفة التخمينية المخصصة للتعاقد، للمزيد ينظر الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة، دائرة العقود الحكومية العامة، تموز، ٢٠١٧.

تتقدم العطاءات من خلال ظرف مغلق لا يفتح الا في اليوم المخصص لفتح العطاءات وتسمى(المزايدة بالمظاريف المغلقة) و من هذه الاسباب، منها لأسباب تقنية او فنية او حماية الحقوق الحصرية او عندما تكون السلع او الخدمات المراد شراءها بموجب العقد تمت من قبل كيان واحد او كيانات محددة، او وجود اسباب ملحة لا تسمح بإحاله العقد على اسس تتفاسية كاملة، او اسباب اخرى تتعلق بالسلع المراد شراءها، او عندما تكون الاجراءات غير اجراءات المنافسة الكاملة والعلنية ضرورية لتعزيز الاقتصاد او التطور في قطاع سكاني، او عندما يكون العراق طرف في معاهدة تتطلب اجراءات منافسة غير علنية، او اذا كانت القيمة المتوقعة للعقد تقل عن الحد النقدي المحدد، وكذلك الحال عندما يصدر من مكتب خطة العقود الحكومية التعليمات الخاصة بالتطبيق من حيث تحديد الاجراءات المتعلقة بإحاله العقود غير تلك الاجراءات المتتبعة في العلنية اي بطريقة الدعوة المباشرة نزولا عند حكم الضرورة^(١). وبالنسبة لمظاهر السرية في عمل تلك اللجان اذ تلتزم لجنة فتح العطاءات بعدم اعطاء اي معلومات عن مقدمي العطاءات منها اسمائهم وعنوانينهم او وكلائهم للمحافظة على سرية الاجراءات ويقع على رئيس اللجنة عند فتح العطاءات التأكد من وجود الاختام على اغلفة العطاءات، اما بالنسبة الى لجنة تحليل العطاءات فتتم اعمالها بشكل سري ويقدم التقرير النهائي الى الجهة المختصة للمصادقة عليه وتكون اهمية السرية في جلسات لجنه تحليل العطاءات من اجل عدم افشاء بعض الاسرار العائدة لمقدمي العطاءات لذلك يكتفي بتسيبب اللجنة ووصياتها التي تعتبر ضمان للأصحاب العطاءات من اجل الطعن بقرار اللجنة^(٢).

ومن دواعي السرية ما نص عليه قانون المصادر العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة(٤٩) اذ نص بأنه يجب على المصرف المحافظة على السرية فيما يتعلق بحسابات العملاء ودائعهم واماناتهم لديه ولا يجوز اعطاء تلك البيانات لغير العميل وتبقي هذه العلاقة والسرية حتى لو انتهت العلاقة بين المصرف والعميل لأي سبب من الاسباب، وما نص عليه في المادة(٣٥) اذ لا يعتبر خرق للسرية المصرفية في شأن افشاء المصرف لأي معلومات بحسن نية ولا يتحمل البنك المركزي العراقي ولا المصادر اي مسؤولية تجاه ذلك.

وكذلك يجوز للبنك المركزي العراقي ان يتبادل المعلومات المتعلقة بالاشراف وذلك بناء على مذكرة تفاهم مع المصادر المركزية ومع سلطات الاشراف المالي ويجوز ان تتضمن هذه المعلومات معلومات سرية بشرط اقتناع البنك المركزي بأنه قد اتخذت الخطوات اللازمة لحفظ على سرية تلك المعلومات^(٣).

وان ما نص عليه في تعليمات كشف الذمة المالية رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ في المادة(٦) اذ تلتزم دوائر الدولة بارسال استماراة كشف الذمة المالية الى الهيئة خلال المدة المنصوص عليها في التعليمات واتخاذ الاجراءات الازمة للمحافظة على سرية تلك المعلومات.

ان تعليمات ومعايير السلوك الوظيفي والمهني لموظفي ديوان الرقابة المالية الزمت موظفي الديوان بكتمان ما يطلعوا عليهم من اسرار بحكم وظيفته في الديوان سواء كانت تلك

(١) د. سعد عطيه حمد موسى، "الرقابة على الاجراءات المحيطة بالتعاقد عن طريق المناقصة في العقود الحكومية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٠، ع ٣٩، ٢٠٢١).

(٢) د. محمد ماهر ابو العينين، العقود الادارية وقوانين المناقصات والمزايدات، (دار الكتب القانونية: ٢٠٠٤)، ص ٣٨٨.

(٣) قانون البنك المركزي العراقي لعام ٢٠٠٤، الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٥٦.

الاسرار سرية بطبيعتها او اسبرغت الدولة عليها السرية من خلال قانون او نظام او تعليمات اي انها جعلت السرية واجب قانوني على الموظف وفي حال مخالفته لذلك فانه يعتبر جريمة وبالتالي يتعرض للعقوبة^(١).

لذلك يجب على السلطة التنفيذية عند اداء هذه المهمة ان تلتزم السرية وتقدر اهمية وحساسية تلك المواضيع لكن يجب في نفس الوقت ان لا تتغىض في اخفاء تلك المعلومات او تستخدمها من اجل تحقيق اغراض شخصية او لمصالحها الخاصة.

ثالثاً: سرية بعض معلومات الوظيفة: هناك بعض المهن والاعمال تتطلب السرية من اجل حماية اسرار صاحب العلاقة واحياناً يعتبر جريمة جنائية في حالة افشاء الاسرار وهناك بعض القوانين تفرض عقوبات تأديبية^(٢) على الموظف في حالة افشاء هذه الاسرار وهذا ما نص عليه القانون العراقي فقد نص في قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام نص في المادة (٣) من ضمن واجبات الموظف هو (كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشاءها الحقضر بالدولة او بالأشخاص او صدرت اليه اوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب حتى بعد انتهاء علاقة الموظف بالوظيفة او احالته الى التقاعد او لأي سبب اخر)^(٤).

و كذلك الحال في القانون الفرنسي اذ يفرض عقوبة جنائية على كل شخص سواء كان موظف كمامور الضرائب او غير موظف كالمحامي اذا قام بإفشاء الاسرار التي عهدت اليه بحكم وظيفته الا اذا سمح القانون له بإفشاء تلك الاسرار، وان التزام الموظف بذلك ليس لمصلحة الادارة بل لمصلحة الافراد، ولم يشر القانون الفرنسي الى المعلومات الضريبية لكن استثنى الامور المتعلقة بالبحث عن المخالفات المالية والجرمكية لمنع التهرب الضريبي والجمري باعتبار ان كشف ذلك يحفز الافراد الى تجنب دفع الضريبة ويلحق ضرر بالمصلحة العامة^(٥).

بالإضافة ان سرية الاعمال الوظيفية او الادارية تستجيب للمصلحة الخاصة لأفراد وبالتالي يلتزم الموظف بعدم اطلاع الغير على تلك المعلومات كسرية المعلومات المتعلقة بداعي الضرائب^(٦)، وهذا ما نص عليه قانون ضريبة الدخل في العراق رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ اذ يجب ان تكون الثقة متبادلة بين الادارة الضريبية والمكلف من اجل ان لا يتزدد المكلف في تقديم اي معلومات تخصه او تخسر نشاط دخله الذي تفرض عليه الضريبة وكذلك لمصلحة الادارة الضريبية من اجل الاحتفاظ بهيبتها باعتبارها جهة تمثل الدولة، وفي حالة

(١) المادة (٨)، من تعليمات ومعايير السلوك الوظيفي والمهني لموظفي ديوان الرقابة المالية رقم(١)، لسنة ١٩٩٧.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ١١١.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٤) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٥) حاج مليكة، "جريمة افشاء الاسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة ٣٠١ من قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد ١، ع ٢.

كشف تلك المعلومات تترتب عليه المسؤولية التأديبية بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية وكذلك المسؤولية المدنية^(١).

لكن تثور المشكلة إلى من هم الأشخاص التي يجوز افشاء الاسرار لهم بحكم طبيعة العمل وسلسلة المراجع التي تمر بها تلك المعلومات أذ لابد ان يكون هناك تعاون بين الادارات من خلال المعلومات المتداولة ومن الطبيعي المعلومات التي لا تتطلب السرية فلا حرج على الموظف من افشائها، اما بالنسبة للمعلومات السرية فانه يمتنع الموظف من افشائها لكي لا يلحقه ضرر او يحاسب على ذلك الا اذا سمح له الرئيس الاعلى فمثلا لا يجوز لدائرة الضريبة افشاء الاسرار المتعلقة بالعملاء لديهم ما لم ينص القانون او يسمح بذلك^(٢).

وان الحكمة من ذلك ليس فقط لمصلحة الأفراد الخاصة بل للمصلحة العامة باعتبار ان افشاء تلك المعلومات يؤدي إلى امتناع الناس عن اطلاعهم عن حقيقة مراكزهم، باعتبار ان سرية المعلومات الضريبية هو الزام قانوني يكون على عاتق الادارة الضريبية وان ذلك يؤدي إلى منع التهرب الضريبي، ويضمن للخزينة حصتها من الضرائب بالإضافة الى عمليات الانفاق العام^(٣).

وتثور المشكلة اذا طلبت الادارة معلومات تتعلق بسلوك الموظفين باعتبار ان هذه المعلومات سرية ويتربت على اعطائها باتخاذ اجراءات خطيرة ضد الموظف لذاك فان مثل هذه الحالات لا يجوز اعطاء هذه المعلومات الا بأذن من القضاء.

لكن هناك بعض من الحالات تستثنى من اسرار الوظيفة بل يكون واجب على الموظف افشائها ويعتبر ذلك من صميم اعماله مثل ذلك ما نص عليه القانون الفرنسي من تقنين الضرائب الفرنسي من الزام الادارات والهيئات القضائية من ان توصل بعض الوثائق الى موظفي الضرائب ولا يعفي من ذلك سوى الادارات التي تكون مهمتها جمع البيانات الفردية لهدف احصائي، ولا يستثنى من ذلك سوى المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني^(٤).

رابعا: سرية بعض الاعمال التحضيرية: هناك بعض الاعمال التمهيدية التي يتطلب القيام بها قبل عقد اتفاقيات معينة او الاخذ ببعض القرارات وهذه الاعمال قد تتطلب بعض من السرية تجنب للمشاكل او الفشل والاخفاق في عقد تلك الاجتماعات لذاك لا يسمح للأفراد بالاطلاع على وثائق ومعلومات غير مكتملة او تحضيرية او معلومات واجراءات ما زالت في دور التحضير لإصدار القرار باعتبار ان كشف تلك الاعمال يؤدي إلى ارباك اعمالها واستعدادا لاتخاذ القرار الصحيح دون التغافل عن الحكومة واجراءاتها وقضت المحكمة الادارية في باريس في ١٩٨٥/١/٩ بان تقرير الحكومة الواجب اتخاذه لتنظيم العلاقة بين اعضاء الضبط الاداري ورجال الشرطة يعتبر من المداولات السرية وكذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في

(١) عباس غائب، "مبدأ سرية المعلومات الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي ذي الرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٢، ع ٤٦، (٢٠١٠).

(٢) د. سليمان الطماوي، *السلطات الثلاثة*، (الفاشرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦)، ص ١٨٧.

(٣) عباس غائب، مصدر سابق، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

(4) Cass.crim.Soc.Wys Muller 5 avr.1962, Bull.N celucus, 170, P.349.

كما ذكره المؤلف د.ماجد راغب الحلو، مصدر سابق.

١٩٨٧/١٢/٢ بان التقارير المتعلقة برواتب الموظفين من مجلس الوزراء تعتبر من الامور السرية باعتبار ان ذلك يكشف عن اتجاهات الحكومة^(١).

اما مجالس المحافظات الغير منتظمة في الاقليم لم ينص القانون اذا كانت اجتماعاتها واجراءاتها سرية او علانية اي انه ترك سلطة تقديرية للمحافظة في تقدير ذلك^(٢).

خامساً: سرية التصويت الانتخابي: يقصد بالانتخاب هو قيام الناخب هو قيام الناخب بالأدلة بصوته دون ان يعلم احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت اذ ان ذلك يضمن حرية الناخب في اختيار المرشحين لكي لا تمارس الحكومة الضغط على الناخبين في ان يدلوا بأصواتهم بالاتجاه الذي تراه الحكومة دون مراعاة حرية الناخب واختياره^(٣)

وكذلك الحال بالنسبة الى عملية فرز الاصوات يجب ان تتم بكل نزاهة وشفافية دون معرفة صاحب البطاقة، وبخلاف ذلك فاذا تمت عملية الانتخاب بجو من التوتر وعدم الطمأنينة في هذه الحالة لا يستطيع اي شخص الادلاء بصوته بكل حرية وتعتبر السرية في الانتخابات من المبادئ العربية وتضمنت المواثيق الدولية النص على اهمية تلك المبدأ بان يكون لكل مواطن دون اي تمييز الحق في ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتالي التصويت السري. باعتبار ان وجود السرية في الانتخابات امر مهم اذ يضمن نزاهتها وسلامة اجراءاتها، وعدم العبث بها واستغلال الناخبين من خلال تقديم الهدايا والرشوة^(٤).

بالإضافة ان هناك مجموعة من الاجراءات في الانتخابات التي تكفل مبدأ السرية مثل ذلك بطلان ورقة الاقتراع التي تتضمن عبارات معينة او اي اضافة اخرى تدل على اسم المقترع واي اجراء اخر يخل بمبدأ السرية وان هذا الاجراء لا يكفي الحماية القانونية فلا بد من توافر الحماية الاجتماعية فلا يجوز للمرشحين الالتحال بهذا المبدأ خلال مرحلة الدعاية الانتخابية او اللقاءات الانتخابية، اذ ان اختيار الناخب مرتب بقناعته وليس من الامر المرغوب به سؤال الناخب عن توجهه السياسي^(٥).

سادساً: سرية الحياة الخاصة: لا يوجد تعريف محدد للحياة الخاصة بالأفراد لكن بعض الفقه عرفها بانها "حق المرء في ان يحدد لنفسه مدى مشاركة الاخرين في افكاره وسلوكه الى جانب الواقع المتعلقة بحياته الشخصية وهو حق طبيعي واساس في مواجهة الدولة والافراد لضمان كرامته الفرد وحرি�ته في تحديد مصيره"^(٦).

(١) د. ماجد راغب الحلوي، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٢) الفقرة (١٤)، من المادة (٧)، من قانون المحافظات غير المنتظمة في الاقليم رقم ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨، منشور بالواقع العراقي ع ٤٠٧٠/٣/١٣.

(٣) د. حميد حنون، مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، (بيروت: مكتبة السنّهوري، ٢٠١٢)، ص ٥٥-٥٦.

(٤) المادة (٢٥)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٥) د. عبد الكريم محسن ابو دلو، (مبدأ السرية في الانتخاب)، (الدستور)، الاثنين، ٢/تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٢٠.

(٦) د. تهاني حسن عز الدين احمد صالح، الحق في الحصول على المعلومات الوسائل والقيود والعقابات وجرائم اساءة استعمال الحق وضمانات حمايتها دراسة مقارنة، ط ١، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠)، ص ٢٠٧.

ان كافة الافراد في المجتمع يتمتعون بحياة حرية كريمة فمن الطبيعي ان تكون لديهم بعض الحريات التي تتوافق مع العيش في الحياة وان السرية من الصفات الملازمة لحياة الافراد ونصت عليها الكثير من الاعلانات العالمية لحقوق الانسان ودساتير الدولة الا انه نتيجة التطور والتكنولوجيا اصبحت حياة الافراد الخاصة مهددة بالخطر، لذلك فان الكثير من الدول اعطت الحماية القانونية للبيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي لكن عالج ذلك في نصوص متفرقة ولا يوجد تنظيم قانوني خاص يعالج تلك الحماية للمعلومات الشخصية لأفراد كما هو الحال في القانون المصري والعربي^(١).

وان القانون العراقي نص ان (كل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والأداب العامة) وان حرمة المساكن مصونة لا يجوز دخولها او تقتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفق القانون^(٢).

اضافة الى ذلك فان قانون العقوبات العراقي جرم كل سلوك يصدر من موظف او مكلف بخدمة عامة يشكل اعتداء او ينتهك حياة الافراد الخاصة وكذلك عاقب المشرع كل من نشر بإحدى وسائل العلانية صور او اخبار او تعليقات تتعلق بحياة الافراد الخاصة او العائلية حتى وان كانت صحيحة اذا كان نشرها يؤدي الى الإساءة اليهم^(٣).

ونص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ان (حرية الاتصالات والراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي اما قانون البطاقة الوطنية فانه لا يسمح تداول البيانات والقيود المدنية والمعلومات الشخصية بدون موافقة مدير الجنسية او من يخوله غير انه سمح للمدير اعطاء الجهات الحكومية وغير حكومية ما يحتاجونه من المعلومات المسجلة في النظام وذلك حسب اهمية الطلب والاسباب المذكورة وله ان يرفضه بقرار مسبب^(٤).

ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان السرية المفروضة تعتبر امر هام وضروري منها لأسباب عسكرية وكذلك العمليات الحربية، او قد تكون لأسباب سياسية ومنها التصويت الانتخابي وعملية الاقتراع وفرز الاصوات وتحديد من هو الفائز اذ تعتبر تلك الاجراءات من الامور التي تتعلق بتوجه الناخب السياسي ولا يجوز لغيره الاطلاع عليها او استعمالها وسيلة من وسائل الضغط على الناخب وتهديده من اجل تغيير مساره الانتخابي، وكذلك حياته الخاصة وراسلاته يجب ان تكون سرية اذ تحتوي على محادثات او صور تعبر عن حياته الخاصة ولا يجوز لغيره الاطلاع عليها الا وفق للقانون وبأمر قضائي من اجل الكشف عن الجريمة.

(١) طارق جمعة السيد راشد، "الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة"، مجلة (القانون والاقتصاد)، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ع ٩٢، ص ١٩٣-٢٠٨.

(٢) المادة (١٧)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٤٣٨)، من قانون العقوبات رقم ١١١، لسنة ١٩٩٦ المعدل.

(٤) المادة (١٥) و(١٧)، من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣، لسنة ٢٠١٦، منشور في الوقائع العراقية ع ٤٣٩٦ في ٢/١.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من عرض ومناقشة محاور البحث الخاصة بالإجراءات الحكومية السرية فقد توصلنا الى بعض الاستنتاجات والمقررات:
النتائج:

- ١- ان الحكومات احياناً تسرف في سرية الوثائق والإجراءات بحجة انها متعلقة بالعمليات العسكرية وحماية الوطن الا انه ليس كل ما يصدر من الحكومة من الشؤون السياسية والأمنية والاقتصادية يستوجب سرية.
- ٢- من الضمانات التي تقرها التشريعات للموظف العمومي ان تراعي المحكمة سرية جلساتها واجراءاتها. كما تعد اضابير الموظفين التي تضم كل ما يتصل بخدمة الموظف وما يحتوي من وثائق سرية لا يمكن الاطلاع عليها حتى بالنسبة للموظف نفسه الا في حالة الدفاع عن نفسه امام القضاء او السلطات التأديبية.
- ٣- ان السرية المفروضة امر هام وضروري منها لأسباب عسكرية وكذلك العمليات الحربية او قد تكون لأسباب سياسية ومنها التصويت الانتخابي وفرز الاصوات والامور التي تتعلق بتوجه الناخب السياسي.
- ٤- تتحقق السرية في الإجراءات الحكومية في عدة مجالات ومنها اجراءات الضبط اذ ان الاصل في اعمال الضبط هي السرية باعتبار ان مهمة سلطة الضبط تتعلق في البحث عن الجرائم وجمع المعلومات والتحري لذلك فان اجراءات الضبط تجري بسرية سواء بالنسبة للخصوم او الجمهور.
- ٥- ان الاسباب التي تدفع الحكومة الى اخفاء اعمالها وعدم اظهارها متعددة البعض منها تتعلق بالأمن القومي والبعض بالأمور العسكرية والبعض الاخر بالمسائل الخاصة بحياة الافراد وعمل المخابرات الوطنية.
- ٦- من خصائص السرية بانها نسبية اي تكون سرية للرأي العام اما العلم بها ينحصر للأشخاص ذو العلاقة بالموضوع.
- ٧- ثمة تطور واضح في مواقف الدول من مبدأ السرية فبعد ان كانت السرية اداة تتسلح بها الانظمة الدكتاتورية للتستر على انتهاكات حقوق الانسان اصبحت السرية في ظل الانظمة الديمقراطية اداة بيد السلطة لحماية المصلحة العامة.

التوصيات:

- ١- هناك تطور واضح في مواقف الدول من مبدأ السرية فبعد ان كانت السرية اداة تتسلح بها الانظمة الدكتاتورية للتستر على انتهاكات حقوق الانسان اصبحت السرية في ظل الانظمة الديمقراطية اداة بيد السلطة لحماية المصلحة العامة.
- ٢- ترى الباحثة عدم وجود معيار او مبدأ قانوني يتم الاعتماد عليه في تحديد الاعمال او الاجراءات التي تتطلب السرية وهو ما تسبب في خضوع السرية للسلطة التقديرية.
- ٣- ان الافراط في السرية يؤدي الى التفريط بالشفافية والعكس صحيح ولا سبيل للسلطة بين الدولة المدنية الحديثة دون مراعاة التوازن بين هذين المتطلبين متطلب السرية باعتبارها حاجة ضرورية لحماية الصالح العام ومتطلب الشفافية باعتبارها متطلب ضروري يتماشى مع حقوق الانسان وسيادة القانون.

- ٤- يتطلب من البرلمان من أجل استعادة ثقته ان ينشر اسباب اخفاء بعض المعلومات عن الشعب وبعض الوسائل الثقافية التي تمكن الشعب من استعادة الثقة به.
- ٥- على مجلس النواب ان يراعي التشكيل المهني عند تشكيل اللجان البرلمانية من أجل تحقيق المصلحة العامة اذ ان اغلب اللجان السابقة كانت تعتمد في تشكيلها على المكون السياسي دون الاخذ بنظر الاعتبار مصلحة المجتمع وفيما يخص قدرة وكفاءة الدور الرقابي لمجلس النواب في الكشف عن اعمال الحكومة واجراءاتها التي تأخذ طابع السرية.
- ٦- ان افراد الحكومة في تبويب الموازنة العامة وانحسار دور البرلمان في الموافقة او الرفض دون القدرة على ادخال التعديلات امر يضعف من رقابة البرلمان خاصة وان الموازنة العامة يمكن استغلالها من قبل الحكومة للتستر على تمويل بعض الاعمال التي لا تخضع لمبدأ الشفافية والعلنية

المصادر

اولاً: المعاجم والقواميس

١. ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، مصر: دار المعرفة، ١٩٨٩.

ثانياً: الكتب

٢. ابراهيم شيخا، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، الاسكندرية: منشأة المعرفة، ٢٠٠٦.
٣. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
٤. بنان عباس، تعزيز الحكومة المفتوحة في البلدان العربية، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية: ع ١٦٠، تشرين الاول (اكتوبر)، ٢٠٢١.
٥. تامر محمد صالح، الحماية الجنائي للحق في المعلومات الرسمية دراسة مقارنة، مصر: دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢١.
٦. تهاني حسن عز الدين احمد صالح، الحق في الحصول على المعلومات الوسائل والقيود والعقابات وجرائم اساءه استعمال الحق وضمانات حمايته دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٧. حميد حنون، مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بيروت: مكتبة السنهرى، ٢٠١٢.
٨. خليفة محمد عبد البر، حرية تداول المعلومات كوسيلة للرقابة على اعمال الادارة (دراسة مقارنة)، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة بنى سويف، كلية الحقوق، ٢٠١٩.
٩. سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦.
١٠. سليمان الطماوي، القضاء الاداري، قضاء التاديب، ج ٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١.
١١. عامر رشيد مبيض، موسوعة الثقافة السياسية الاقتصادية الاجتماعية/مصطلحات ومفاهيم، سوريا: دار المعرفة للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.
١٢. عبد الكريم محسن ابو دلو، (مبدأ السرية في الانتخاب)، (الدستور)، الاثنين، ٢/تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٢٠.

١٣. غنام محمد غنام، *الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
١٤. ماجد راغب الحلو، *السرية في اعمال السلطة التنفيذية*، الاسكندرية، مصر: الدار الجامعية، ١٩٩٣.
١٥. مجدي محب حافظ، *الحماية الجنائية لأسرار الدولة*، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧.
١٦. محمد رشوان احمد، ابراهيم عباس منصور، *الإجراءات التأديبية للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام*، ١٩٦٩.
١٧. محمد ماهر ابو العينين، *العقود الادارية وقوانين المناقصات والمزايدات*، دار الكتب القانونية: ٢٠٠٤.
١٨. محمود نجيب حسني، *قانون العقوبات، القسم الخاص*، ١٩٨٦.
١٩. موقف علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، عمان، الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- ثالثاً: الرسائل والاطاريات**
- الرسائل الجامعية
١. خالد احمد العرمطي، "واجب الموظف العام في كتمان السر الوظيفي"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة عمان العربية، ٢٠١٣.
 ٢. عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الولايات، "(الحماية الجنائية لإسرار المهنية في القانون الاردني)"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الكلية في جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠١٠.
 ٣. وسام كاظم صغير، "افشاء الاسرار الوظيفية واثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير تقدمت الى كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.
- ٤. بـ الاطاريات الجامعية**
٥. شهلاء سليمان محمد بريسم، "التوازن في اعمال الادارة القانونية بين الشفافية والسرية"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل.
 ٦. عمر محمد سلامة العليوي، "حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الاردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين.
- ٧. رابعاً: البحوث**
١. البرغوثي، بلال، "الحق في الحصول على المعلومات ومعوقاته في فلسطين"، منشورات المركز الفلسطيني للويات الإعلامية.
 ٢. دي فرجيه، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري"، الشبكة العربية لأبحاث ونشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، (٢٠١٤): ص ١٧١-١٧٢.
 ٣. حاج مليكة، "جريمة افشاء الاسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة ٣٠١ من قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد ٤، ع ٣٤.
 ٤. سعد عطيه حمد موسى، "الرقابة على الاجراءات المحيطة بالتعاقد عن طريق المناقصة في العقود الحكومية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٠، ع ٣٩، (٢٠٢١).

٥. طارق جمعة السيد راشد، "الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة"، مجلة (القانون والاقتصاد)، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ع ٩٢.
٦. عباس غائب، "مبدأ سرية المعلومات الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي ذي الرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٢، ع ٤٦، (٢٠١٠).
٧. قدوج حمامه، "الانتقال من السرية الى الشفافية في حماية مصالح الدولة وحقوق الافراد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، مجلة حقوق الانسان والحربيات العامة، مجلد ٨، ع ١.
٨. وليد محمد الشناوي، "الامن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع ٥٦، (٢٠١٤).

سابعاً: الواقع الالكتروني

1. Bertand Worusfel: Secret et renseignement: une relation nécessaires a la recherché d'un nouveau cader, publie sur le site: <https://hestia.hypotheses.org.D:23/3/2021, T:11:22 P.m.>
- ثامناً: المصادر الاجنبية
1. Cass.crim.Soc.Wys Muller 5 avr.1962, Bull.N cellecus, 170, P.349